

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
مجلة برقم (٤٢٩٥)

الإعلان عن الوظائف

القيادية في المناصب

الإلكترونية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الآباء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تم إعداد خطة قيادية عند التوظيف لجميع الوظائف التي تحتاجها الجمعية أخذين في الاعتبار الحاجة لإحداث نقله في عمل الجمعية في سبيل الوصول بالجمعية إلى مرحلة متقدمة من العمل المؤسسي المتميز بتعاون الأخوة العاملين بالجمعية وبدعم من مجلس الإدارة.

الإجراءات المطلوبة لعمل اعلانات عن الوظائف القيادية في المنصات الالكترونية للجمعية :-

١- يقوم مجلس الادارة بتحديد لجنة داخلية من بين اعضاء مجلس الادارة يختص بالعملية (القيادة للتوظيف) ومعرفة احتياج الجمعية للوظائف القيادية والهامه و التي تزيد تشغيلها .

٢- تقوم هذه اللجنة التي يعتمدتها المجلس بعرض هذه الوظائف على مجلس الادارة

٣- بعد موافقة مجلس الادارة على الوظيف التي تحتاجها الجمعية يتم تكليف هذه اللجنة مع لجنة الاعلانات الموجودة بالجمعية لنشر هذه الوظيفة على جميع المنصات الالكترونية والشروط المطلوبة لها وتحديد موعد التقديم ونهايته ومن ثم متابعة المتقدمين بعد نهاية الاعلان .

تقوم هذه اللجنة بعرض ملفات المتقدمين على هذه الوظيفة لمجلس الادارة وبعد ذلك يتم تحديد اجتماع للمجلس لفرز هذه الملفات و اختيار الأفضل والمناسب لهذه الوظيفة .

٤- تقوم هذه اللجنة بالاتصال على من تم الاختيار عليه ومعرفته بوعد مقابلة الشخصية له ثم تحديد موعد اختبار مبدئي له على الوظيف المتقدم عليها حسب اللائحة الخاصة بالموارد البشرية

٥- تقوم هذه اللجنة بتوضيح كل المطلوبات من هذا الموظف حتى يتم سير العمل بوضوح وشفافية . قبل البدء معه بالعقد . وبعد الموافقة يتم عمل عقد عمل معه و مباشرته للعمل .



كيفية الاعلان عن الوظائف القيادية

فهرس الباب الثاني:

الفصل	الموضوع
١ - الأول	أحكام عامة
٢ - الثاني	التعيين
٣ - الثالث	مواعيد العمل
٤ - الرابع	الأجازات والغيب
٥ - الخامس	تشغيل النساء
٦ - السادس	الأجور والمرتبات والأجر الإضافي
٧ - السابع	العلاوات والترقيات والبدلات
٨ - الثامن	تقارير كفاية الأداء
٩ - التاسع	واجبات العامل والأعمال المحمرة عليه
١٠ - العاشر	إنتهاء الخدمة
١١ - الحادي عشر	التدريب
١٢ - الثاني عشر	لائحة رواتب وعلاوات العاملين
١٣ - الثالث عشر	لائحة الجزاءات
١٤ - الرابع عشر	بطاقات الوصف الوظيفي



بطاقات الوصف الوظيفي

تعد بطاقة للتوصيف الوظيفي خاصة بكل وظيفة على حدة وذلك في ضوء:

- الافتراض من الوظيفة.
- واجبات ومسؤوليات الوظيفة.
- المؤهلات والخبرات المطلوبة.
- المسؤوليات الإشرافية.
- مستويات الاتصال.

(مرفق نموذج لبطاقات الوصف الوظيفي المستخدمة)



أحكام عامة لعاملين في المؤسسة

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمؤسسة:
منتدبين ، مثبتين ، مؤقتين ، عماله يومية ، منطوعين . كما تسرى أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.
- تنتهج المؤسسة سياسة توظيف وتدريب متوازنة بحيث تراعي فيها توازن النوع الاجتماعي.
• في جميع الأحوال التي تتعلق بالصرف سواء من تحديد الأجر أو الترقیات أو العلاوات أو الأجر الإضافي أو
الانتداب أو المكافآت ، يتم الصرف وفقاً لما تسمح به موارد المؤسسة.
- يحدد مجلس الأمانة أنواع الوظائف ومسؤولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها واحتياجات العاملين
الشاغلين لهذه الوظائف كما هو مبين في بطاقات الوصف الوظيفي، كما يحدد نظاماً للمرتبات والعلاوات
والترقيات
(مرفق نموذج لبطاقات الوصف الوظيفي المستخدمة في المؤسسة).
- يتم تنظيم العمل طبقاً للهيكل التنظيمي للوظائف بالمؤسسة والذي يتضمن ترتيب وظائف المؤسسة في حدود
مستويات جدول الأجر ووصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها، ولمجلس الأمانة أن
يعيد النظر في الهيكل التنظيمي كلما اقتضى الأمر ذلك.
(مرفق: الهيكل التنظيمي للمؤسسة - جدول مستويات الأجر الخاص بالمؤسسة)
- يجوز نقل العامل من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة أخرى من ذات الدرجة ونوع العمل بناءً على طلب أو
حاجة العمل ويتم ذلك بقرار من مدير النشاط على أن يعتمد من المدير التنفيذي ويجوز بقرار من المدير
التنفيذي ندب العامل للعمل مؤقتاً بوظيفة أخرى بنفس الدرجة أو وظيفة تعنوها مباشرة.
- يتم وضع لائحة الجزاءات في أماكن مطروفة ومعنفة للجميع وكذلك نسخة من نظام تشغيل النساء.



(مرفق: لائحة الجراءات)

- تلتزم المؤسسة بأن ترسل إلى الجهة الإدارية المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل بياناً مفصلاً بعدد العمال طبقاً لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم والأجور التي يتتقاضونها.

وتلتزم المؤسسة أيضاً بأن ترسل إلى ذات الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية:

- ١- ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة في الفقرة السابقة.
- ٢- عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال والتوسعة الجديدة.
- ٣- بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة موزعة بحسب الحالة التعليمية والمهنية خلال العام التالي.

الفصل الثاني

التعيين

سلطة التعيين:

مادة (١)

يكون التعيين بقرار من مجلس الأمانة وذلك بإحدى الطرق الآتية:

- ١- التعيين في إطار أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.
- ٢- طلب انتداب أي من العاملين المنتدبين بالدولة (مادة ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢).
- ٣- من يتطلع من أعضاء المؤسسة أو غيرهم للقيام بعمل من أعمال المؤسسة.

الإعلان:

مادة (٢)

يتم التعيين في المؤسسة عن طريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام (جريدة - إعلان داخلي - ترشيحات القوى العاملة ... أو أي وسيلة أخرى بخلاف مقاول أو متعدد توريد عمال).



تعيين مدير المؤسسة:

مادة (٣)

يعين مدير المؤسسة بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح رئيس مجلس الأمناء وفي حالة سماح موارد المؤسسة المالية.

شروط عامة لشغل الوظائف بالمؤسسة:

مادة (٤)

يشترط في من يشغل إحدى وظائف المؤسسة ما يلى:

- ١- لا يقل سنه عن ١٨ سنة.
- ٢- يتحدد المؤهل طبقاً للوظيفة المطلوبة .
- ٣- لا يكون قد صدر ضده أي أحكام نهائية بعقوبات جنائية أو بعقوبات مقيدة للحرية في جنح مخلة بالشرف أو الأمانة، إن لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مسوغات التعيين :

مادة (٥)

عن من يقع عليه الاختيار للتعيين في إحدى الوظائف بالمؤسسة أن يستوفى المسوغات التالية:

- شهادة المؤهل الدراسي.
- صورة من البطاقة الشخصية
- أصل شهادة الميلاد
- صحيفة الحالة الجنائية
- شهادات الخبرة إن وجدت
- كعب عمل أو رقم التأميني للمتقدم للوظيفة.



التأخير في مسوغات التعيين:

مادة (٦)

يجوز التجاوز عن مسوغات التعيين فيما عدا شهادة القيد بمكتب العمل عند التعيين على أن تستكمل بقية المسوغات بعد ذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام العمل، وإذا لم يقم العامل بتسليم جميع مسوغات التعيين خلال المدة يعتبر عقد العمل مفسوخاً تلقائياً دون الحاجة إلى تبييه أو إنذار أو حكم قضائي ودون الإخلال بحقوق المؤسسة قبل العامل.

مدة التعيين:

مادة (٧)

يكون التعيين تحت الاختبار لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العمل بقرار من مجلس الأمانة بعد أن يقدم رئيسه تقرير إلى رئيس مجلس الأمانة يتضمن الجوانب التالية:

- ١) مدى استعداد العامل للعمل ومدى كفايته.
 - ٢) مدى احترام العامل لمواعيد العمل.
 - ٣) علاقة العامل بالعاملين معه.
 - ٤) مدى تنفيذ العامل لما يتطلب منه من واجبات.
 - ٥) تاريخ استلام العمل وفقاً للقرار.
 - ٦) التقدير العام (ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف).
- وإذا انقضت المدة المشار إليها دون صدور قرار بفصله اعتبر العمل مثبتاً.

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لأكثر من مرة واحدة بالمؤسسة.



.....
الرقم /
التاريخ /
الموضوع /

مكونات ملف العامل:-

مادة (٨)

ينشأ لكل عامل ملف خاص يحتوى على:

- ١) استمارة التأمينات الاجتماعية الخاصة به.
- ٢) شهادة المؤهل.
- ٣) صحيفة الحالة الجنائية.
- ٤) صورة من شهادة ميلاده.
- ٥) صورة من بطاقة الشخصية.

بالإضافة إلى أي مستندات أخرى سبق الإشارة إليها كمسوغات للتعيين.

الاحتفاظ بالملف:

مادة (٩)

تحتفظ المؤسسة بملف العامل لمدة ستة أشهر على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العامل بالعمل، ويحفظ الملف في مكان أمن يقر شئون العاملين بالمؤسسة.

الاطلاع على الملف:-

مادة (١٠)

لا يجوز الإطلاع على الملف إلا بمعرفة الأفراد المخول لهم ذلك قانوناً.

إيصال أوراق:

مادة (١١)

تعطى المؤسسة لكل عامل بها إيصال بما أودع لديه من أوراق ، مستندات أو شهادات

(مادة ٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣).



سحب ورقة من الملف:

مادة (١٢)

في حالة رغبة أي فرد في سحب ورقة من منه لفترة محددة ثم إرجاعها إلى المؤسسة، عليه أن يتقدم بطلب لذلك ويتم الموافقة عليه، وعند الاستلام يتم تصوير المستند المسحوب ويوقع صاحب المستند على الصورة باستلام الأصل ويعهد بإرجاعه في فترة زمنية لا تزيد عن شهر من تاريخ الاستلام.

ملف المنتدب:

مادة (١٣)

يكتفى أن يكون في ملف المنتدب خطاب الانتداب الصادر من جهة عمله ويشترط أن يكون أصل خطاب الانتداب ، بالإضافة إلى شهادة بمفردات المرتب حتى يتم على أساسها حساب بدل الانتداب.

عقد العمل:

مادة (١٤)

عقد العمل هو وثيقة يتعهد بمقتضاها العامل لدى صاحب العمل تحت إدارته وإشرافه لقاء أجر، ويعتبر ما يصدره مجلس الأماء من قرارات في شأن العاملين وأحكام هذا الباب متمماً للعقد (مادة ٣٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

مكونات عقد العمل

مادة (١٥)

يجب أن يتضمن عقد العمل الآتي:

- ١) اسم صاحب العمل وعنوانه ومحل العمل.
- ٢) اسم العامل ومؤهلاته ومهنته ورقم التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته.
- ٣) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد.
- ٤) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد النصرف وكذلك سائر المزايا النقدية وكذلك العينية المتفق عليها.



توقيع عقد العمل:

مادة (١٦)

يحرر مجلس الأماء مع العامل الذي يقع عليه الاختيار عقد عمل باللغة العربية من ثلاث نسخ تحتفظ المؤسسة بنسخة وتسلم الثانية للعامل بينما ترسل النسخة الثالثة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية بعد اعتماد مجلس الأماء.

تعيين الخبراء:

مادة (١٧)

يكون تعيين الخبراء والمستشارين بعقود خاصة محددة المدة يجوز التجديد بموافقة مجلس الأماء وتتضح علاقتهم للشروط والأوضاع المتفق عليها في العقد ويتم إخطار المصالح التابعين لها.

تعيين المنتدبين:

مادة (١٨)

- يجوز للمؤسسة أن تستعين ببعض العاملين من خارجها إذا رأت الاستفادة بخبراتهم في تحقيق أغراضها، من الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام وذلك عن طريق الندب كل أو بعض الوقت.
- العاملون الذين يعنون بطريقة الإعارة أو الندب من مصالح أو هنات أخرى تقرر واجباتهم ومكافآتهم بمعرفة الإدارة كحالات فردية خاصة يراعى في كل منهم ما لديه من مؤهلات أو خبرات فنية مع عدم تجاوزها.
- يمنح المنتدبون كل الوقت أو بعض الوقت من لهم خبرة مكافأة شهرية بقرار من مجلس الأماء بنسبة من مرتباتهم ويصدر قرار الندب وتحديد المكافأة منه مجلس الأماء أو من يفوضه بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي في حالة وجوده (مادة ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢).
- تتحمل المؤسسة مرتبات المعارضين إليها وملحقاتها من بدلات ومكافآت وحصة الحكومة في التأمينات إذا لم توافق جهات عملهم على تحمل تلك النفقات وسمحت موارد المؤسسة ، كما تتحمل المؤسسة حصة الحكومة وباصابة العمل على المكافآت التي تصرفها للمعارضين والمنتدبين طوال الوقت تطبيقا لنظام التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن.

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاهلية بالعظم
مسجلة برقم (١٤٩٥)

بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١— طريقة الاعلان عن الوظائف القيادية في المنصات الالكترونية :-

م	الاسم	وظيفته بالجامعة	التوقيع
١	سامي عبد الله سعود اللفضم	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	وليد سعود عويد الشمرى	نائب رئيس الجمعية	
٣	محمد عطيوى مقبل النعىضى	أمين الصندوق	
٤	عطيوى محمد دعيع الشمرى	الأمين العام	
٥	مشعل مقبل فهيد الشمرى	عضو	

رئيس جمعية التنمية الاهلية بالعظم

سامي عبد الله سعود اللفضم

